

**(القرار رقم ١٣٤٦ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)
في الاستئنافين رقم (١٢١٥-١٢١٦/ج) لعام ١٤٣٢هـ**

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ٦/٢٥/١٤٣٢هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ٤٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الرابط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٤/٦/١٤٣٤هـ كل من : و..... ، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكوري الاستئناف المقدمتين من المصلحة ومن المكلف ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

النهاية الشكلية :

أدّهت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٥٢/ج/١) وتاريخ ٢/٢/١٤٣٢هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٩٢٧) وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٢هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٣٠) وتاريخ ٣/٢٥/١٤٣٢هـ ، كما قدم المكلف ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك (ل) برقم وتاريخ ٣/٢٦/١٤٣٢هـ بمبلغ (٣٥,٨٧٩,٢٢٩) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة ومن المكلف مقبولين من النهاية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً .

النهاية الموضوعية :

البند الأول : فتح الرابط للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/ا) بتأييد المصلحة في إعادة فتح الريوط الزكوية للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م . استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هناك حقيقة أغفلها القرار الابتدائي وهي أن الشركة المستأنفة خلال الفترة من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م كانت مملوكة لـ وكانت تقوم بسداد المُتوجب عليها من الزكاة وتقوم بتوزيع الأرباح إن وجدت فيما بين الشركين كل بحسب حصته، وأنه بتاريخ ١/١/١٩٩٩م قرر الشركوان فصل الشراكة وتوزيع وقسمة أصول وموجودات الشركة فيما بينهما أخذًا في الاعتبار عدم وجود متعلقات لمصلحة الزكاة والدخل باعتبار أن الشركة قد

سدّدت الزكاة المتوجبة عليها للأعوام السابقة حتّى عام ١٩٩٧م وحصلت على شهادة زكاة نهائية ، وقدّمت إقراراتها الزكوية لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م، وسدّدت الزكاة المستحقة من واقعها، ولما كان الحال كذلك وحيث أن نظام المُرافعات يقضي بأنَّ للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وتبع في اختصاصه الأوضاع المعنادة في التكليف بالحضور وإدخال من يكون في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة، ولكن القرار موضوع الاستئناف خاص بالفترة الزمنية التي كان الشريكان يمارسان نشاطهما مجتمعين، وحيث أنَّ في إلزام شريك دون الآخر، بالفرض الجدلّي بصحّة تلك المبالغ المحددة في القرار محل الاستئناف فيه إضاراً بالشريك/..... خاصةً وأنَّه قد تنازل عن كثير من أصول الشركة وموجوداتها لصالح الشريك الآخر، مما لا يستقيم معه شرعاً ولا نظاماً إلزامه مع باقي الشركاء الجدد بتحمل الزكاة عن تلك الفترة على فرض صحتها دون الشريك الآخر، ومن حيث أن الزكاة واجب شرعي، على المكلفين لا يمكن معه إلزام شخص بسداد حصة الشخص الآخر خاصةً وأنَّ القرار موضوع الاستئناف قد صدر بعد مضي مدة لا تقل عن (٧) سنوات من تاريخ قرار فصل الشراكة بين الشريكين، وحيث أنَّ الشريك السابق/..... أصبح المالك للأصول والموجودات السابق، بيانها، وتم تسليمها المستندات الخاصة بها، مما يتّعّن أيضاً إدخاله لتقديم دفاعه ودفعه في الدعوى ، لذا واستنادا إلى ما سبق ذكره من أسباب ومبررات، ولما قد تراه اللجنة من أسباب أخرى، فإنَّ الشركة المسئولة تتّلس من هذه اللجنة إدخال/.....في الدعوى موضوع الاستئناف إحقاقاً للحق وإبراء للذمة .

وفيما يخص فتح الربط أشار المكلف إلى خطاب فرع المصلحة بجدة رقم (٣٣/٢٠٦٥١٠/٢) وتاريخ ١١/١٤٢٧هـ المتضمن إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م وحتى ١٩٩٩م، والذي استدّق بموجبه فروقات زكوية قدرها (٢٥/٩١٨,٩٣٩,٧٠) ريال ، وأشار إلى الخطاب رقم (٣٣/٢٠٦١٤٢٦/٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢٣٦/٢) المتضمن إعادة فتح الربط على الأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م والذي تم الاعتراض عليه ضمن المهلة النظامية ، وكذلك أشار إلى الخطاب رقم (٧/٨٩٢٦/٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١ المتضمن الربط الزكوي لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م والذي تم الاعتراض عليه ضمن المهلة النظامية، ومع عدم الإخلال بما ورد في الاعتراضات السابقة المذكورة، ولأهمية هذه الخطابات يطالع المكلف أن تقوم اللجنة بالإطلاع عليها وأخذ الملاحظات الآتية في الاعتبار .

-١- أن ملف المكلف إنّتقل خلال فترات الربط بين عدد من الفاقدين وكل منهم قام بفتح الربط وتعديل التزام الزكاة وإصدار ربط زكوي يختلف عن سابقه الأمر الذي أدى إلى إرباك المكلف وعدم استقرار أوضاعه وهو الأمر الذي صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) من أجل معالجته بعدم جواز فتح الربط الزكوي بهذه الصورة المتكررة إلا في حال توفر شروط معينة .

-٢- أن الربط الثاني الصادر بالخطاب رقم (٢٣٦/٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧هـ للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م هو الذي اعتمدت عليه اللجنة الابتدائية في تأييد فتح الربط الأول باعتبار وجود خطأ في تطبيق النظام تمثّل في عدم حسم الموجودات المحجوزة للبيع، وظهور بيانات جديدة للمصلحة تمثلت في مخصوص البضاعة، وهذا الربط يكون قد مضى عليه (٥) سنوات (١١) يوم من صدور الربط الأول، كما أن هذا الربط يكون قد مضى عليه (٥) سنوات (٢) يوم من تاريخ قبول الشركة للربط الأول وتسديد الزكاة المستحقة البالغة (٧٥٧,٦٤٦) ريال .

-٣- أنه ورد بحثيات قرار اللجنة الابتدائية أن هذا الربط صدر بعد (٤) سنوات (١١) شهر و (١٨) يوم من صدور شهادة الزكاة - ويتساءل المكلف هل صدرت شهادة الزكاة ضمن المدة المعتادة لصدورها في مثل هذه الظروف - ويجيب بلا، مبيناً أن الشهادة صدرت بعد (١٠) يوم من تسديد الزكاة وهي في العادة تصدر خلال يوم إلى ثلاثة أيام من سداد المكلف للزكاة المستحقة عليه ، ويرى أن هذا التأخير من جانب المصلحة في إصدار الشهادة يجب أن لا يضار به المكلف - لأنه إذا صدرت الشهادة خلال الثلاثة أيام المعتادة من سداد الزكاة يكون قد تم فتح الربط بعد مضي (٥) سنوات ويومين، وبناء عليه وإذا أخذت اللجنة مدة التأخير غير العادي في إصدار الشهادة للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م في الاعتبار فإن الربط الأول لهذه الأعوام لا يجوز فتحه وفقاً للقرار رقم (٢٠٠٠) لمضي (٥) سنوات و (٢) يوم من صدوره وسداد المكلف للمستحق عليه حتى في وجود بيانات جديدة لم تكن معلومة للمصلحة .

٤- أن الربط الذي ناقشته اللجنة موضوعياً هو الربط الثالث للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م وربط عامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م، وهذا الربط مضى عليه (٦) سنوات (٣٠٠) يوم من تاريخ صدور الربط الأول وأيضاً يكون قد مضى عليه (٦) سنوات (٢٧٧) يوم من تاريخ صدور شهادة الزكاة للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م، وهذا أيضاً يؤيد وجهة نظر الشركة في عدم فتح الربط الأول - مع ملاحظة أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في فتحها للربط الثاني ولكنها ناقشت من ناحية الموضوع الربط الثالث مع أن المستحقات الزكوية بموجب الربطين كانت مختلفة ، ويرى المكلف أن في هذا تناقض غير مفهوم لأنه من الناحية الإجرائية كان يجب أن تناقش اللجنة الابتدائية النهاية الموضوعية للربط الذي وافقت على فتحه (الربط الثاني) وليس ربط آخر صدر بعد عام (٢٧٩) يوم من صدور ما سنته اللجنة بربط الأساس .

٥- أن بند الموجودات المحجوزة للبيع والذي كونت اللجنة رأياً مسبقاً بأنه خاضع للزكاة ثم استخدمته مبرراً لفتح الربط الأول يوجد خطأ في تطبيق النظام فيرى المكلف أن رأي اللجنة الابتدائية هذا فيه تضارب مع ما قامت به المصلحة حيث أن الربط الأول الذي صدر لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م وأضافت فيه المصلحة هذا البند إلى وعاء الزكاة كان قد صدر قبل فتح الربط الأول للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م بعام كامل (٤) شهور و(١٦) يوم ثم عدل هذا الربط بالربط الثاني لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م وتم قبول بند الموجودات المحجوزة بالبنك وذلك بالربط الثاني الذي صدر لهذين العامين وكان ذلك قبل (٩) شهور من فتح الربط الأول للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م، وكذلك يتusal المكلف أين هو الخطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بهذا البند - لأن موقف المصلحة من هذا البند كان واضح حيث قبلت خصمه في الربط الأول للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م ثم عادت ورفضته فقط في الربط الأول للعامين ١٩٩٨م و ١٩٩٩م ثم عادت ثانيةً وقبلته لنفس العامين بالربط الثاني وكان ذلك قبل (٩) شهور من فتح الربط الأول للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م وبالتالي لا يوجد خطأ في تطبيق النظام وإنما هو اختلاف الفاصلين الذين عهد إليهم بفحص ملف المكلف وبناء عليه يرى المكلف أنه لا يجوز فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م ذلك أنه مضى خمس سنوات على الربط من تاريخ سداد المكلف للزكاة المستحقة عليه وإما تأخير المصلحة في إصدار الشهادة النهائية لهذه الأعوام فيجب أن لا يضار به المكلف وبالتالي لا يعتد بالمدة التي وردت بقرار اللجنة بأن الربط فتح بعد (٥) سنوات إلا (١٢) يوم وذلك لأن مدة التأخير البالغة (١٢) يوم هي تقصير من جانب المصلحة وليس من مسؤولية المكلف ، كما أنه لا يوجد خطأ في تطبيق النظام بخصوص بند الموجودات المحجوزة للبيع حيث قبلت المصلحة هذا البند للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م وبعد ذلك بعده سنوات رجعت ورفضت هذا البند للعامين ١٩٩٨م و ١٩٩٩م فقط ثم عادت بعد (٩) شهور وقبلته لنفس العامين - أي قبول - ثم رفض - ثم قبول مما يعني بما لا يدع مجال للشك أن المصلحة تأكّدت من عدم وجود خطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بهذا البند وبالتالي لا يوجد مبرر نظامي لفتح الربط .

ولكل ما سبق واستناداً للقرار الوزاري رقم (٢٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤١٧/١٩ـ١٠ـ٢٠٠٥هـ فإنه لا يوجد مبرر نظامي لفتح الريوط الزكوية للأعوام المذكورة ، وفيما يتعلق بحجة المصلحة أن فتح الربط قد تم بناء على توفر معلومات جديدة حول مخصص البضاعة وكذلك الربط بخلاف المستحقة نتيجة خطأ مادي في تطبيق النصوص النظامية فإن المكلف لا يوافق على ما ذكرته المصلحة للأسباب الموضحة تفصيلاً في مذكرة الاستئناف .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفادت بالاتي :

١- أن القرار الوزاري رقم (٢٠٠٥) وتاريخ ١٤١٧/١٩ـ١٠ـ٢٠٠٥هـ في البند (أولاً) ينص على أحقيّة المصلحة في إعادة فتح الريوط دون التقيد بمدة محددة في حالات منها : ما ورد في الفقرة رقم (٢) التي تنص على "ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي" ، كما ينص البند (ثانياً) على أحقيّة المصلحة في إعادة فتح الربط خلال (٥) سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالات منها : ما جاء في الفقرة رقم (١) ونصها "الربط بخلاف المستحقة نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات .

٢- من المستندات المقدمة يتضح أن المكلف قد حصل على آخر شهادة نهائية عن عام ١٩٩٧م برقم (٣٦٦٣) وتاريخ ٢٠/١٤٢١هـ، وتم فتح الربط بتاريخ ١٤٢٦/٧هـ؛ وذلك بموجب خطاب المصلحة رقم (٣٣/٣٢٦) وتاريخ ٧/١٤٢٦هـ المرفق به بيان بإعادة الريوط الزكوية عن الأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م، ومن ذلك يتضح أن المدة بين تاريخ آخر شهادة نهائية حصل عليها المكلف وتاريخ إعادة فتح الربط الزكوي، هي أربع سنوات وأحد عشر شهرًا وثمانية عشر يوماً، مما يعني أن المصلحة قامت بإعادة فتح الربط خلال (٥) سنوات من تاريخ حصول المكلف على الشهادة النهائية وفقاً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٩/١٤١٧هـ.

٣- سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) وهي ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي، وكذلك الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) التي تنص على أحقيبة المصلحة في فتح الربط خلال (خمس) سنوات من تاريخ الربط في حال تم الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات، حيث إن الموضوع الذي تم بناءً عليه إعادة فتح الربط يتعلق بند الموجودات والاستثمارات المحجوزة لغرض البيع، حيث قامت المصلحة بحسب هذه الموجودات والاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م على الرغم من انتفاء نية القنية في هذه الأصول، كونها معدة للبيع، ومدرجة تحت بند الأصول المتداولة في القوائم المالية المعدة للأعوام ١٤٢١هـ / ١٢/٣١ و ١٤٢٦هـ / ١٢/٣١، وذلك بهدف تحسين موقف السيولة بالشركة، حيث رأت التخلص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية، ولذا تم تصنيفها تحت بند موجودات واستثمارات محجوزة للبيع، مما يُعد خطأ في تطبيق النصوص النظامية وفقاً لنص الفقرة (١) من البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٩/١٤١٧هـ، هذا بالإضافة إلى أن الإيضاح رقم (٤) المرفق بالقواعد المالية لعام ١٩٩٥م نص على "وتعتقد أنه قد تم وضع مخصص كافٍ لإظهار البضاعة بصافي قيمتها التقديرية القابلة للتحقق".

٤- من خطابات المصلحة رقم (٢/٧٦٤٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠، ورقم (٣٣/٧٤٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥، وقد رد المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم (١٨٩٤) وتاريخ ١٩/١١، الجوابي لخطاب المصلحة رقم (٢/٧٦٤٦) وتاريخ ١٤٢٥/٤، ولهما يتضمن الرد على البند الخاص بحركة مخصص البضاعة التالفة، كما رد المكلف بخطابه المؤرخ في ١١/٤/١٤٢٥هـ من الخطاب بما نصه "ما تم ذكره في الإيضاح رقم (٥) حول المخزون يوضح السياسة المحاسبية التي تتبعها الشركة عادة ، وعليه فإنه لا توجد مخصصات تم حسمها من المخزون" ، ثم قدم المحاسب القانوني بعد ذلك حركة المخصص مصادقاً عليها مما يتضح معه ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة لدى المصلحة عند إجراء الربط الزكوي الأمر الذي يعطيها الحق في فتح تلك الريوط، وتصححها بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا المخصص .

وبما ترى معه المصلحة أن اعتراض المكلف على إعادة فتح الريوط الزكوية للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م، غير مقبول موضوعاً

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفاع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تأييد المصلحة في فتح ربوط السنوات من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م ، في حين تتمسك المصلحة بأدقيتها في فتح ربوط السنوات المذكورة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٩/١٧/١٤١٧هـ قد نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الريوط الزكوية والضريبية ، ولذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقيه المصلحة في فتح الريوط الزكوية والضريبية هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور ، وقد تبين أن المصلحة في وجهة نظرها الموضحة في القرار الابتدائي و في مذكرة الرد على الاستئناف قد استندت في فتح الريوط للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م إلى نص الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) لعام ١٤١٧هـ الذي أعطى المصلحة أحقيه إعادة فتح الريوط النهائي دون التقييد بمدة محددة في حالات منها : "ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الريوط من شأنها التأثير على الريوط الزكوي أو الضريبي" ، واستندت إلى الفقرة (١) من البند (ثانياً) من نفس القرار الذي قيد فتح الريوط بمدة (٥) سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهاية في حالات منها : "الريوط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات" .

وترى اللجنة أن سلامه استناد المصلحة إلى الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) لعام ١٤١٧هـ يعتمد على ما إذا كان هناك بيانات أو معلومات ظهرت ولم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الريوط من شأنها التأثير على الريوط ، وبرجوع اللجنة للقواعد المالية للمكلف والإيضاحات رقم (٥) ورقم (٧) المتممة لها تبين أن بند الموجودات المعدة للبيع تم الإفصاح عنه ضمن الموجودات غير المتداولة بمبلغ (١٤,٣٦١) ريال في نهاية العام المالي ٢٠٠٥م ، وبمبلغ (٦٧,٧١٣) ريال في نهاية العام المالي ٢٠٠٦م ، وبمبلغ (٤١٢,٧٣٩,٩٤٤) ريال في نهاية العام المالي ٢٠٠٧م ، وبمبلغ (٢٤٩,٢٠٣,٦٧٤) ريال في نهاية العام المالي ٢٠٠٨م ، وبمبلغ (٤٣٩,٩٦,٥٩٤) ريال في نهاية العام المالي ٢٠٠٩م ، كما تبين أن الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقواعد المالية لعام ٢٠٠٠م ينص على أن الاستثمارات المحجوزة للبيع تشتمل على استثمارات في عقار بمبلغ (١٠٣,٩٥٧,٢٠٦) ريال وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (٤٠٣,٩٦٤) ريال وأن الإدارة تتوقع أن تتخلص من تلك الاستثمارات خلال عام ١٩٩٦م ، ولذلك قامت بتصنيفها تحت بند الموجودات المتداولة)، وتبين أن الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقواعد المالية لعام ٢٠٠٦م ينص على أن الاستثمارات المحجوزة للبيع تشتمل على استثمارات في عقار بمبلغ (٦٧,٣٠٩,٢٠٦) ريال وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (٤٠٣,٩٦٤) ريال، وتبين أن الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقواعد المالية لعام ١٩٩٧م المعون بموجودات معدة للبيع ينص على (إدراكاً لاتفاقية إعادة الجدولة الرئيسية ولتحسين موقف السيولة فقد التزمت الشركة بالتخليص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية، وبناء عليه فقدتم إعادة تصنيف تلك الموجودات من الموجودات الثابتة والاستثمارات إلى موجودات معدة للبيع و تقوم الإدارة باتخاذ الخطوات المناسبة للتخليص منها إلا أنه يبدو أن التخلص من بعض الموجودات سوف يستغرق أكثر من سنة) ، وتبيّن أن الإيضاح رقم (٧) المرفق بالقواعد المالية لعام ١٩٩٨م بالإضافة إلى ما سبق بيانه ينص على أن الإدارة خلال عام ١٩٩٨م قررت تصنيف الاستثمار في إلى موجودات ثابتة وكذلك الأمر تكرر في الإيضاح (٦) لعام ١٩٩٩م، كما اتضح أن المصلحة بخطابها رقم (٢/٧٦٤٦) وتاريخ ١٤١٩/١٠/١٥هـ، وخطابها رقم (٢/٧٤٧٧/٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ وخطابها رقم (٧/٢٨٩٣٦/٢) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١١هـ ناقشت حسابات المكلف للأعوام المذكورة وطلبت منه بعض البيانات والمعلومات حول المخزون وحركة مخصص البضاعة التالفة ، ووردت إجابة المكلف بخطابها رقم (١٨٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٣هـ دون تقديم أي إفادة ، كما وردت إجابة المكلف بخطابها المؤرخ في ١٤٢٥/٤/١١هـ متضمنة الإفادة بأن ما تم ذكره في الإيضاح رقم (٥) حول المخزون يوضح السياسة المحاسبية التي تبعتها الشركة ولا يوجد مخصصات تم حسمها من المخزون ، وقد اعتبرت المصلحة ما قدمه المكلف من إيضاحات وبيانات بهذا الخصوص معلومات جديدة وغير معلومة بتاريخ الريوط وبالتالي تعطيها الحق في فتح الريوط ولذلك قامت بإجراء الريوط المعدل للأعوام المذكورة ، وحيث أن الموضوع الذي بناءً عليه أعيد فتح الريوط يتعلق بالاستثمارات والموجودات المحجوزة المعدة للبيع ، ونظرًا لأن المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا البند كانت واضحة في القوائم المالية ومتاحة للمصلحة قبل إجراء الريوط ولم يكن هناك إخفاء من جانب المكلف لأي معلومات عن المصلحة تتعلق بهذا البند ، وحيث أن المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا البند ليست معلومات جديدة وإنما هي معلومات مستقاة من القوائم المالية للمكلف المقدمة للمصلحة ، لذا فإن اللجنة ترى عدم سلامه استناد المصلحة للفقرة (أولاً) من القرار الوزاري المذكور .

كما ترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (ثانياً/ا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٠٠) لعام ١٤١٧هـ يعتمد على ما إذا كانت المصلحة قد أخطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات عند إجراء الريوط التي أعيد فتحها ، وأن تعديل هذه الريوط تم خلال الفترة المحددة (بخمس سنوات) وبرجوع اللجنة إلى الريوط التي أجرتها المصلحة على المكلف للأعوام ١٩٩٥م حتى ١٤٩٧هـ وتم اتضاح أن المصلحة أجرت الربط الزكي للوعاء من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م بموجب خطابها رقم (٨٧٠٩/٥) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٠هـ ولم تحسم المصلحة بموجبه من الوعاء الزكي مبلغ الموجودات المعدة للبيع، وقد سدد المكلف المبلغ المستحق عليه بموجب ذلك الربط بالإيصال رقم (٥/٩٧٩٧٦) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٥ ، وصدرت الشهادة النهائية للفترة المالية المنتهية في ١٤٩٧/١٢/٣١م بتاريخ ١٤٢١/٢٠هـ ولم يوضح المكلف ولم يقدم أي بيانات بخصوص تاريخ صدور الشهادات لعامي ١٩٩٥م و ١٩٩٦م على الرغم من مطالبة اللجنة له بذلك وإعطائه المهلة الكافية، وقد قامت المصلحة بفتح الربط للسنوات من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م بموجب خطابها رقم (٦٢٦٣٣) وتاريخ ١٧/٦/١٤٢٦هـ وحسمت بموجبه من الوعاء الزكي للأعوام المذكورة مبلغ الموجودات المحجوزة للبيع، كما اتضحت أن المصلحة قامت بالربط على عامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م بالخطاب رقم (٨٩٦٧/٤٥٠) وتاريخ ١٤٢٤/٩هـ وحسمت بموجبه مبلغ الموجودات المحجوزة للبيع ثم عادت وفتحت ذلك الربط بالخطاب رقم (٢٤٥٠/١٤) وتاريخ ١٤٢٤/١٤هـ وحسمت بموجبه مبلغ الموجودات للأعوام الزكوية من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م بالخطاب رقم (١٠٦٦٥٣٣) وتاريخ ١١/٧/١٤٢٧هـ وبما يتضح معه أن فتح الربط للسنوات من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م بالخطاب رقم (٦٢٦٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/١٧هـ والذي بموجبه تم حسم الموجودات المحجوزة للبيع تم خلال (خمس) سنوات من تاريخ صدور الربط الأساس وتاريخ الشهادة النهائية لعام ١٩٩٧م، كما أن الربط المعدل لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م المبلغ للمكلف بالخطاب رقم (١٠٦٦٥٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ والذي بموجبه تم حسم مبلغ الموجودات المحجوزة للبيع تم خلال (خمس) سنوات من تاريخ الربط الأساسي ، وهنا يتعين النظر فيما إذا كانت المصلحة قد أخطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات عند إجرائها الربط الأساس على المكلف ، وحيث أن الموضوع الذي بناءً عليه أعيد فتح الربط يتعلق بالاستثمارات والموجودات المحجوزة للبيع وحيث اتضح للجنة من خلال مراجعتها للقواعد المالية وإيضاحاتها أن هذه الموجودات (الموجودات المعدة للبيع) تعد من عروض التجارة التي لا ينبغي حسمها من الوعاء الزكي وبما أن المصلحة في ربوتها الأساسية للأعوام ١٩٩٦م و ١٩٩٧م حسمت هذه الموجودات من الوعاء الزكي بما يتضح معه أن الربط الزكوي لهذه السنوات تمت بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية والتعليمات المتعلقة بجباية الزكاة، لذا ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في فتح ريوط السنوات من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م .

أما ما ذكره المكلف في طلبه أن يدخل في الدعوى من في إدخاله مصلحة فهذا مردود عليه بأن الدعوى تخص الشركة وهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء فيها وهذه المسالة تخص الشركاء فيما بينهم ولذا ترى اللجنة صرف النظر عن بحث هذا الموضوع خاصة وأن اللجنة الابتدائية لم تصدر قراراً بهذا الخصوص .

البند الثاني : الاستثمارات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) بتأييد المكلف في حسم فرق الاستثمارات حسب البيانات والمستندات التي قدمت للجنة والتي لم يسبق حسمها من الوعاء الزكي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وتبلغ على التوالي مبلغ (٧٠,٦٢٨,٦٣٠) ريال و مبلغ (٨٠,٨١١) ريال و مبلغ (٥٠,٧٦٠) ريال و مبلغ (٦٣,٢٢٥,٧٩٧) ريال و مبلغ (٦١,١٦١) ريال و مبلغ (٤٠,٤٠٠) ريال .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت باستبعاد بعض الاستثمارات طويلة الأجل بالربط المعاد للأعوام مدار الاعتراض وأيدتها اللجنة في ذلك ، ويطالب المكلف بأن تقوم المصلحة بحسب كامل قيمة الاستثمارات طويلة الأجل، وفقاً للإقرارات الزكوي المقدمة للمصلحة للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م على التوالي ومقدارها مبلغ (٤١٨,٤١٣,٥٩٣,٠٩٣,٣٥٢) ريال و مبلغ (٤٩٠,٣٩٠,٢٨٠) ريال و مبلغ (٤٠,٤٢٠,٠١٧) ريال و مبلغ (٣١٣,٥٠٧,٢٢) ريال و مبلغ (٣٣٦,٣٥٩,٢٢٨) ريال، وذلك استناداً إلى أن حكم الشرع في تزكية الاستثمارات طويلة الأجل أنها أصول قنية تحسم من وعاء الزكاة طبقاً لعميم المصلحة

رقم (٢/٨٤٤٣) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ الذي ينص على أن "الاستثمارات في منشآت أخرى تخصم من وعاء الزكاة : سواء أكانت مأذوحة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن ، وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها" ، وذكر المكلف أنه صدر تعليم المصلحة رقم (١٣) وتاريخ ١٤١١/٦هـ المبني على خطاب وزير المالية رقم (٤) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٤هـ ليفرق بين كون الاستثمار من عروض القنية أو من عروض التجارة فإذا كان من عروض القنية مثل الأسهم والحق في رؤوس أموال شركات فيعد من أدوات الإنتاج وبالتالي يجسم من وعاء الزكاة شريطة إدراج الإيرادات العائدة إلى الاستثمار ضمن قائمة الدخل، وأن العبرة في مسائل الزكاة بواقع الحال طبقاً لتعليم المصلحة رقم (١٨) لعام ١٤١٠هـ القاضي بأن المحاسبة الزكوية أو الضريبية على واقع الحال مهما كان تصنيف الاستثمار في القوائم المالية . وذكر أنه في هذا الخصوص صدر المعيار السعودي رقم (٩) من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والملزم لكافة الشركات بموجب المرسوم الملكي رقم (٥/٢/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١١هـ والذي صنف الاستثمارات إلى قسمين :

الأول : خاص بالتجارة وهو الذي يحدد مسبقاً أنه للمضاربة وبالتالي يعتبر عرضًا من عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، والثاني طويل الأجل حيث يقرر المستثمر مسبقاً بأن العرض منه هو الحصول على عوائد مستقبلية ويصنف دائمًا كأصل غير متداول وبالتالي يعتبر من عروض القنية التي لا تخضع للزكاة ، والاستثمارات الخاصة بالشركة والتي استبعادها المصلحة من وعاء الزكاة تندرج تحت البند الثاني حيث أنها استثمارات طويلة الأجل ، ويبعد ذلك واضحًا من الإيضاحات الواردة بالقواعد المالية والتي حددت طبيعة هذه الاستثمارات ، ويرى المكلف أن استبعاد المصلحة لبعض الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة للأعوام مدار الاعتراض وتأييد اللجنة لها في ذلك لا يتفق مع التعليمات الصادرة دول كيفية تزكية الاستثمارات وعليه لا يجوز للمصلحة عدم خصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفادت بأن عدم حسم كامل الاستثمارات من وعائمه الزكوي يرجع للأتي :

١- إن ملكية تلك الاستثمارات تعود للشركاء، ولم يتم إفراغها ونقل ملكيتها إلى الشركة، ولا يخفي على اللجنة اختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء، وهذا ما تضمنه تعليم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ٦/٢/١٤١٠هـ، حيث نص على أن أحد شروط حسم عروض القنية أن تكون مسجلة رسمياً باسم الشركة لوجوب تحقق شروط تمام الملك فيها وفقاً للخطاب الوزاري رقم (١٧/٢٧٥٢) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٠١هـ القاضي بعدم حسم الأرضي (أحد عروض القنية) ما لم تكن مسجلة رسمياً باسم الشركة، وأكد ذلك الخطاب الوزاري رقم (١٧/٢٦١٧) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ، والخطاب الوزاري رقم (٣/٤٣٨) وتاريخ ١٤١٥/١١/٤هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١هـ المصدق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٢٩٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٤٠٩) لعام ١٤٢٣هـ المصدق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/١٤٣٢) القاضي بعدم جواز الحسم إلا منذ التسجيل باسم الشركة نظاماً، وهو الأمر الذي أخذت به المصلحة بالخطاب رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ٢١/٢/١٤١٦هـ البند رقم (٢)، وتعليم المصلحة رقم (٥/٣١) وتاريخ ٣/٣/١٤١٣هـ البند رقم (١٨)، وجميعها تؤكد على عدم حسم عروض القنية من الوعاء الزكوي ما لم تكن موثقة لدى جهات الاختصاص حسب الأصول النظامية، ومسجلة باسم الشركة حتى ولو قيدت هذه الأصول ضمن أصول الشركة دفترياً، وقد تمت مطالبة الشركة بتقديم المستندات المؤيدة لملكية الاستثمارات وتم اعتمادها، أما التي لم تقدم مستنداتها، أو التي ليست مسجلة باسم الشركة فلم يتم اعتمادها .

٢- أما فيما يخص المساهمات الأخرى تحت التأسيس والمشاريع تحت التنفيذ التي لم تباشر أعمالها بعد، فترى المصلحة أن الاستثمارات تحت التأسيس لا تحسن إلا عند اكتمال تأسيس الشركة إذ أنه كما ظهر من خلال استعراض الاستثمارات أن تلك المشاريع تحت التأسيس عرضة لعدم قيامها لسبب أو لآخر، وعليه فإنها لا تكتسب صفة عروض القنية إلا بعد قيام الشركة، واكتمال تأسيسها ليتم معرفة نوع الاستثمار، وتحديد الشركاء، وجنسية الشركة، ودحص الشركاء، والإيضاح رقم (١٠) لعام ١٩٩٨م ينص على أن الشركة استثمرت في مشاريع مختلفة مملوكة بالكامل والتي هي تحت التطوير، وأيضاً في

١٢/٣/١٩٩٨ م. فـإن مـبلغ (٨,٥٩٦,٠١٥) رـيـال يـمـثل أـرـضـة مـخـمـنة سـابـقـاً تـحـت قـرـض لـشـرـكـات مـنـسـبـة وـحـسـابـات مـدـيـنـة لـشـرـكـات مـنـسـبـة تـم اعتـبارـها ذات طـبـيـعـة اـسـتـثـمـارـيـة، وبـالـتـالـي فـقـد تم إـعادـة تـصـنـيفـها تـحـت بـند الـاستـثـمـارـات.

٣- أما بالنسبة لبند استثمارات في صندوق موجودات فقد ورد ضمن رد المكلف أنها عبارة عن أسهم في محفظة، وتدير هذه المحفظة المؤسسة (م) (البحرين)، ومدة المحفظة (٧) سنوات بدأت في عام ١٩٩٣م، كما ورد في خطاب آخر ما نصه " هو عبارة عن استثمارات لدى المؤسسة (ك) في لندن، وباسم محفظة المؤسسة (م)، التي بدأت في ١١/١٤٢٥م، ومدتها (٧) سنوات"، وهي على النحو التالي :

الإيرادات	القيمة بالريال	قيمة السهم (جنيه استرليني)	عدد الأسهم	الأعوام
..	٦٧٨,٤٩٦	١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠١٩/٢٠٢٠
..	٣١,٧٠٠,٠٠٣	١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠١٩/٢٠٢٠
١٩٨٠,٧٠٠	٣١,٤٦٥	١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠١٩/٢٠٢٠

هذا ولم يتم توزيع أي أرباح عن الاستثمارات في هذه المحفظة خلال عامي ١٩٩٦م، و١٩٩٥م، وتم استلام مبلغ (٩١,٩٨٠,٧٠١) ريال، وأدرجت ضمن الإيرادات المتعددة، مما يعني أنها متداولة، بالإضافة إلى أنها ليست باسم الشركة

رأى اللحنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم كامل قيمة الاستثمارات طويلة الأجل من وعائه الزكوي ، في حين ترى المصلحة عدم حسم الاستثمارات قصيرة الأجل (متداولة) والتي ليست باسم الشركة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظرها ، طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية المؤثقة من صاحب الصلاحيّة قبل صدور القرار في الاستثمارات، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م تبين أن الاستثمارات التي يطالب المكلف بحسمها بموجب إقراره من وعائده الزكوي للأعوام من ١٩٩٠م حتى ١٩٩٩م على التوالي هي مبلغ (٤١٨,٩٣,٣٥٢) ريال، ومبلغ (٤٩٥,٣٩٠,٢٨٠) ريال، ومبلغ (٢٩٠,٤٢٠,٠١٧) ريال، ومبلغ (٣١٣,٥٠٧,٠٢٢) ريال، ومبلغ (٢٢٨,٢٣٦,٣٥٩) ريال، وأن الاستثمارات التي قامت المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه على التوالي هي مبلغ (٤٨,٧٣٨,٨١٦) ريال، ومبلغ (٦٢٥,٣٩,٧٨٠) ريال، ومبلغ (٦٧,٢٠٢,٥٦١) ريال، ومبلغ (٤٠,٤١١,٦٦١) ريال، ومبلغ (١١٠,٦٦١,٤٠١) ريال، ومبلغ (٦٦,٢٣٦,٢٢٥) ريال، كما تبين أن الاستثمارات التي قدم بها المكلف مستندات ووافقت اللجنة الابتدائية على حسمها بالإضافة إلى ما وافقت المصلحة على حسمه بموجب ربوتها محل الاستئناف للأعوام المذكورة أعلاه على التوالي هي مبلغ (٧٠,٢٢٨,٠٦٣) ريال، ومبلغ (٨١١,٧٦٠,٥٠٠) ريال، ومبلغ (٦٩٧,٢٢٥,٥٦٩) ريال، ومبلغ (٦١١,٤٣٣,١٦٣) ريال، ومبلغ (٢٥,٤٠٠,٦٣٠) ريال، وبالتالي فإن الاستثمارات التي لم تقبل المصلحة وكذلك اللجنة الابتدائية بحسمها ولا يزال المكلف يطالب بحسمها من وعائده الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه على التوالي هي مبلغ (٢٣٢,٧٢٦,١٦٥) ريال، ومبلغ (٨٤٨,٨٤٤,٣٩٩) ريال، ومبلغ (٧٤٦,٩٩١,١٦٤) ريال، ومبلغ (٤١٢,٤١٣,٥٠٤) ريال، وبرجوع اللجنة إلى القرار الابتدائي تبين أن الاستثمارات التي لم يُقبل حسمها تتمثل في (فرع التصنيع القسم التجاري) التي رأت اللجنة الابتدائية عدم حسمه لكونه فرعاً من فروع الشركة ولا يُعد استثماراً، والاستثمارات التي لم يُقبل، حسمه لعدم كفاية المستندات، ومصنع (ز) الذي لم يُقْبَل،

حسمه كونه باسم الشريك، ومصنع (غ) تحت التطوير الذي لم يقبل لكونه فرعاً للشركة، الذي لم يقبل كونه باسم الشريك). وحيث أن هذه اللجنة قد طلبت أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بتاريخ ٤/٦/١٤٣٤هـ من ممثل المكلف المستندات المؤيدة لتلك الاستثمارات وأعطته المهلة الكافية لذلك، وحيث أن المكلف حتى تاريخ هذا القرار لم يقدم للجنة المستندات المطلوبة، مما يتعدى معه على اللجنة التحقق من توفر شرطي الفنية المشار إليهما أعلاه وهمما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية، وعدم وجود حركة خلال العام على تلك الاستثمارات، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الاستثمارات البالغة (٢٣٢,٧٣٦) ريال و (٣٩٩,٨٤٨) ريال و (٧٥٤) ريال و (١٦٤,٩٩١) ريال و (٤٠١,٤١٣) ريال و مبلغ (٤٠٥,١٩٩,١٣٦) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م.

البند الثالث : أرباح الاستثمارات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٣) بتأييد المصلحة في إضافة أرباح جزافية عن الاستثمارات الخارجية بواقع ١٥% من تكلفتها للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار ذكر أن المصلحة قامت بإضافة أرباح جزافية بواقع ١٥% عن الاستثمارات الخارجية حيث بلغت الأرباح الجزافية المضافة عن الأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م على التوالي مبلغ (٤٠٤,٠٦٦) ريال و مبلغ (٤٠٤,٠٦٦) ريال و مبلغ (٤٠٤,٠٦٦) ريال ، و مبلغ (٤٠٤,٢١٥) ريال و مبلغ (٤٠٤,٢١٥) لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م على التوالي وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك، والشركة لا توافق إجراء المصلحة بإضافة هذه الأرباح الجزافية لوعاء الزكاة للأعوام المذكورة تمシاً مع أن تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/٨/٢٠١٣٩٢) وتاريخ ٢٠١٣٩٢/٨/٢٠١٣٩٣هـ الذي ددد كيفية المعالجة الزكوية للاستثمارات وإيراداتها ضمن مواضيع أخرى حيث ورد تحديداً فيما يتعلق بالمعالجة الزكوية للاستثمارات وإيراداتها في البند (٣) من التعليم المذكور الذي نص على الآتي :

(أن الاستثمارات في منشآت أخرى تخص من وعاء الزكاة : سواء أكانت مأذوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن، وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها، وفي الحالة الأخيرة يجب التتحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق، فإذا امتنع المكلف عن تقديمها يقدر صافي الربح بواقع ١٥% على الأقل من الواردات العامة التي تحدد على أساس عدد دورات رأس المال أسوة بما هو مقرر نظاماً في ضريبة الدخل) ، وبما يتضح معه أن تقدير ربح جزافي للاستثمارات بواقع ١٥% يتم فقط في حالة امتناع المكلف عن التصريح عن الربح الحقيقي للاستثمارات وتقديم الدفاتر والأوراق التي ثبت ذلك وبناءً عليه فإن شرط الامتناع المذكور بالتعليم لا ينطبق على هذه الشركة حيث أنها قد صرحت عن الاستثمارات وأرباحها لجميع الأعوام مدار الاعتراض ضمن الإيضاحات الواردة بقوائمها المالية المقدمة للمصلحة عن هذه الأعوام حيث بلغت أرباح الاستثمارات المصرح عنها لتلك الأعوام مبلغ (٤٤,٥٥٥,٧٢٢) ريال و (٤٢,٠٩٤) ريال و (٤٠,٠٠٤) ريال و (٣١,٠٠٠) ريال و (٣٠,٤) ريال على التوالي ، وذكر أنه قدم كشوف تفصيلية للمصلحة توضح الاستثمار والإيراد المحقق عنه لجميع الأعوام المذكورة وبناءً عليه يرى المكلف أن تقدير المصلحة لأرباح جزافية عن الاستثمارات الخارجية للأعوام المذكورة لا يتفق مع التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص إضافة أرباح جزافية بواقع (١٥%) عن الاستثمارات الخارجية أفادت بأنه تم إضافة الأرباح الجزافية بخطاب الربط رقم (٢/٨٩٣٦) وتاريخ ١٤٢٤هـ، واعتراض عليها المكلف بموجب خطابه الوارد بالقيد رقم (١٦٦) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٤هـ، وتم إعادة الربط برقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ، ولم يعتراض المكلف، وذكرت أن التعليمات قضت بأنه يشترط لحسم الاستثمارات الخارجية إضافة إيراداتها، وإذا لم تتحقق إيرادات فتتم تقدير أرباح جزافية بواقع (١٥%) من تكلفتها، وهذا الأمر مستقر العمل عليه في المصلحة ومطبق على كافة المكلفين، وهو إجراء متطابق مع النظام والتعليمات ممثلة في تعليم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٣هـ البند رقم (٤)، والخطاب رقم (١/٧٨١٥) وتاريخ ١٢/٣/١٤١٨هـ البند (ثانياً) (١/١)، والخطاب رقم (٤٤/٥٨٩) وتاريخ ١٩/٣/١٤١٩هـ البند رقم (١)، والخطاب رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ

وتاريخ ٢٢/٥/١٤١٩هـ (ثالثاً) وفقاً لمقتضى البند (٣) من التعليم رقم (٢/٨٤٤٣) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٣هـ حول ما يتم دسمه كاستثمارات في منشآت أخرى من أنه يجب التتحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج، وفي حالة عدم تقديم المكلف ما يثبت ذلك، يقدر صافي ربح بواقع (١٥٪) على الأقل من الإيرادات العامة.

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة أرباح جزافية عن الاستثمارات الخارجية بواقع ١٥٪ من تكلفتها للأعوام من ١٩٩٠م حتى ١٩٩٩م ، في حين تمسك المصلحة بإضافة هذه الأرباح إلى الوعاء الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة الموضوع وإطلاع اللجنة على القوائم المالية للفترة المالية المنتهية ١٢/٣١١٩٩٥م ١٩٩٧م و ١٩٩٨م و ١٩٩٩م وما تضمنه قرار اللجنة الابتدائية بخصوص بند الاستثمارات وأرباحها الذي اعتمدت فيه اللجنة على خطاب المحاسب القانوني المؤرخ في ٢٥/١١/١٤٢٠هـ، تبين أن الاستثمارات الخارجية كانت في شركة (ت) - القاهرة للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وظهرت بمبلغ (٦٦٠,٦٦٠) ريال، وفي المؤسسة (س) - البدرين وظهرت بمبلغ (٤٤٠,٤٤٠) ريال ولم يقدم المكلف لهذه اللجنة ما يفيد أن الشركة قد صرحت عن أي أرباح من استثماراتها الخارجية المذكورة أعلاه خلال الفترة المشار إليها بعاليه ، كما أن المكلف لم يقدم ما يفيد أن نتائج القوائم المالية للشركات المستثمر فيها أظهرت خسائر أو أرباح ، كما أنه لم يقدم للجنة نسخة من القوائم المالية للشركات المستثمر فيها على الرغم من مطالبة اللجنة له بذلك ومنحه المهلة الكافية، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد الإجراء الذي اتخذته المصلحة في احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٥٪ على هذه الاستثمارات .

البند الرابع : الموجودات المحجوزة للبيع للأعوام من ١٩٩٩م حتى ١٩٩٥م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/ع) بتأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة لم تقم بجسم الموجودات المحتجزة للبنوك وفقاً لاتفاقية إعادة الجدولة وأيدتها اللجنة في ذلك والشركة لا توافق المصلحة على عدم حسم هذه الموجودات من وعاء الزكاة للأسباب التالية :

كما تم شرحه بالإيضاحات حول القوائم المالية للأعوام مدار الاعتراض أنه وفقاً لاتفاقية إعادة الجدولة الرئيسية للقروض "سبق إرفاق صورة الاتفاقية للمصلحة" تم حجز بعض الموجودات الثابتة والاستثمارات بطلب من البنوك مقابل القروض بحيث تم إعادة تصنيفها إلى موجودات متداولة وذلك لتحسين نسبة السيولة بالميزانيات للوفاء بتعهدات الشركة تجاه البنوك وهذه الموجودات والاستثمارات بالرغم من حجزها وإعادة تصنيفها إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها من حيث أنها عروض قنية لا تخضع للزكاة وبالتالي إذا ما تم إضافة القروض إلى وعاء الزكاة مقابل تمويل تلك الموجودات والاستثمارات يجب أن يتم حسم الموجودات والاستثمارات المحجوزة التي تقابلها بسبب أنها قد مولت من تلك القروض سابقاً وعدم حسمها يعني إخضاعها للزكاة وهو ما يتعارض مع التعليمات الزكوية الخاصة بعروض القنية حيث أنها لا تخضع للزكاة، وبهذا الخصوص وأشار إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي تضمنت أن ما يستخدم من القروض في تمويل أصول ثابتة "عروض قنية" لا تجب فيه الزكاة بمعنى أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة فإذا ما أضيف القرض وجب أن يتم حسم ما يقابلها من موجودات واستثمارات حتى لا تخضع للزكاة وحيث أن المصلحة قد أضافت القروض إلى وعاء الزكاة كان يجب أن يتم حسم الموجودات الثابتة والاستثمارات المحجوزة مقابل تلك القروض من وعاء الزكاة أيضاً بسبب أن هذه الموجودات والاستثمارات قد تم تمويلها من تلك القروض وعدم حسمها يعني إخضاع جزء من تلك القروض للزكاة الأمر

الذي يتعارض مع الفتوى وذكر أنه زود المصلحة بكشوف بتلك الموجودات والاستثمارات المحجوزة، وبناءً عليه كان يجب أن تقوم المصلحة إما بجسم قيمة الموجودات والاستثمارات المحجوزة مقابل القروض التي أضافتها إلى وعاء الزكاة، أو استبعاد نفس القيمة من القروض المقابلة لتلك الموجودات والاستثمارات من وعاء الزكاة وذكر أن المصلحة قد طبقت هذا الإجراء بالريوط الزكوية النهائية السابقة.

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص موجودات محجوزة للبنوك للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م أفادت بأن المسمى الصحيح طبقاً للقواعد المالية لهذا البند هو استثمارات محجوزة للبيع، وظهر ضمن إيضاحات القوائم المالية حيث نص الإيضاح رقم (٥) على "توقع الإدارة أن تخلص من الاستثمارات المذكورة أعلاه خلال عام ١٩٩٦م"، وعليه قامت بتصنيفها تحت بند الموجودات المتداولة، وهي على النحو التالي :

البيان	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م
أراضي سوريا	٧,٤٠٦,٣٦٣	٧,٤٠٦,٣٦٣	٧,٨٥٠,٢٧٤
أراضي وعقارات لبنان	٥٩,٨٠٢,٨٤٣	٥٩,٨٠٢,٨٤٣	٨٦,٨٩٢,٢٥٨
أرض بالمغرب	٦٧,٨٦٠,٤٦٩
أراضي بمدينة جدة	٨٣,٦١٣,٦١
أسهم (ش)	٤٠٣,٩٦٤	٤٠٣,٩٦٤	..
مركز (و)	١٦٦,٥٢٣,٨٦٢
أراضي	٣٦,٦٤٨,...
الإجمالي	١٠٤,٣٦١,١٧٠	٦٧,٧١٣,١٧١	٤١٢,٧٣٩,٩٢٤

كما ورد في الإيضاح رقم (٧) لعام ١٩٩٨م ما نصه "قررت الإدارة خلال عام ١٩٩٨م تصنيف الاستثمار في من موجودات معروضة للبيع إلى موجودات ثابتة بافتراض أن لا يتم بيعها، وتُستخدم بعد استكمالها بغرض الإيجار"، كما ورد في رد المكلف على استفسارات المصلحة أنه لتحسين موقف السيولة وأن الشركة التزمت بالخلص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية كموجودات للبيع، وبالتالي ترى المصلحة أن الموجودات المعدة للبيع التي ترغب الشركة في حسمها هي موجودات متداولة، وذلك لكونها عروض تجارة معدة للبيع أو الاتجار فيها، وهذه الاستثمارات تخضع قيمتها السوقية للزكاة، كما أنها مدرجة ضمن الأصول المتداولة، والأصل الشرعي في زكاة العروض هو نية المكلف وهدفه من اقتناها، فإن كان الهدف استخدامها في الإنتاج وعدم بيعها فهي عروض قنية، وإن كانت معدة للبيع فهي عروض تجارة ينطبق عليها ما ينطبق على عروض التجارة، وكونها لم تُباع لا يُعد مبرراً كافياً لاعتبارها عروض قنية، إذ أن نية البيع كافية لاعتبار العرض للتجارة ولو لم تُباع خلال العام، والخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ ينص بكل وضوح على وجوب التفرقة بين نوعين من العروض مما : عروض التجارة التي تمثل في الأصول المعدة للبيع، أو الاتجار فيها، وهذه العروض تخضع قيمتها السوقية للزكاة، وعروض القنية التي تمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الاتجار فيها والتي يتم اقتناها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها، وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما يُذكر فقط العائد أو الربح الناتج منها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من وعاءه الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الموجودات من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة للقواعد المالية للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م والإيضاحين رقم (٥) ورقم (٧) المتممة لها تبين أن بند الموجودات المعدة للبيع تم الإفصاح عنه ضمن الموجودات غير المتداولة بمبلغ (٤١,٣٦١,١٧٠) ريال في نهاية العام المالي ٢٠٠٥م ، وبمبلغ (٦٧,٧١٣,١٧٠) ريال في نهاية العام المالي ٢٠٠٦م ، وبمبلغ (٤١٢,٧٣٩,٩٤٤) ريال في نهاية العام المالي ٢٠٠٧م ، وبمبلغ (٢٤٩,٢٠٣,٦٧٤) ريال في نهاية العام المالي ٢٠٠٨م ، وبمبلغ (٢٣٩,٠٩٦,٥٩٤) ريال في نهاية العام المالي ٢٠٠٩م، كما تبين أن الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقواعد المالية لعام ٢٠٠٥م ينص على أن الاستثمارات المحجوزة للبيع تشتمل على استثمارات في عقار بمبلغ (٤٠٣,٩٥٧,٢٠٦) ريال وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (٤٠٣,٩٦٤) ريال وأن الإدارة تتوقع أن تتخلص من الاستثمارات المذكورة أعلاه خلال عام ١٩٩٦م ، وأن الشركة قامت بتصنيفها تحت بند الموجودات المتداولة، ونص الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقواعد المالية لعام ٢٠٠٦م على أن الاستثمارات المحجوزة للبيع تشتمل على استثمارات في عقار بمبلغ (٤٠٣,٩٦٧) ريال وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (٤٠٣,٩٦٤) ريال، ونص الإيضاح رقم (٥) المرفق بالقواعد المالية لعام ١٩٩٧م المعنون بموجودات معدة للبيع على (إدراكاً لاتفاقية إعادة الجدولة الرئيسية ولتحسين موقف السيولة فقد التزمت الشركة بالتخليص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية وأنه تم إعادة تصنيف تلك الموجودات من الموجودات الثابتة والاستثمارات إلى موجودات معدة للبيع وأن الإدارة تقوم باتخاذ الخطوات المناسبة للتخلص منها إلا أنه يبدو أن التخلص من بعض الموجودات سوف يستغرق أكثر من سنة)، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره تضمن الإيضاح رقم (٧) المرفق بالقواعد المالية لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م أن الإدارة خلال عامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م قررت تصنيف الاستثمار في إلى موجودات ثابتة وقد طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لبند الموجودات المحجوزة للبيع ومنتها المهلة الكافية، ولم يقدم المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار أي بيانات أو مستندات تؤيد وجهة نظره، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

البند الخامس : المباني للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٥) بتأييد المصلحة في عدم حسم بند المباني المستخدمة بواسطة الشركاء من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة استبعدت تكلفة بعض الموجودات الثابتة وتكلفة المباني الخاصة بسكن من وعاء الزكاة بحجة أنها غير مستغلة في النشاط وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك ، وفي هذا الخصوص ذكر المكلف أن المصلحة أضافت كل مصادر التمويل الخاصة بالموجودات الثابتة إلى وعاء الزكاة، وبالتالي كان يجب أن يتم خصم جميع الموجودات الثابتة، وذكر أن المباني الخاصة بسكن قد مولت من الأرباح المدورة وبالتالي فإنها تأخذ حكم الحساب الجاري المدين الذي يتم حسمه من وعاء الزكاة في حدود الأرباح المدورة، والفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ تقضي بأن ما يصرف لصاحب المنشأة من راتب وبدل مواصلات وبدل سكن (وحكمه مثل السكن المملوك) إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة، بناءً عليه يرى المكلف أنه كان يجب على المصلحة أن لا تستبعد هذه الموجودات من وعاء الزكاة وفي حال استبعادها ينبغي أن يتم استبعاد ما يقابلها من الأرباح المدورة تطبيقاً للتعليمات الزكوية المعتمد بها في هذا الخصوص .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص استبعاد تكلفة بعض الموجودات الثابتة والمباني الخاصة بسكن الشريك/.....(المباني المستخدمة بواسطة الشركاء) أفادت بأن هذا البند عبارة عن مباني..... بمبلغ (٢٣,٨٠٠,٩٦٠) ريال، ومجمع إهلاك بمبلغ (٤٣٦,٦٦٤) ريال، والصافي بمبلغ (١٩,١٣٦,٥٤٤) ريال، ومنزل..... بمبلغ (٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ومجمع إهلاك بمبلغ (٣٤٣,٧٥٠) ريال، والصافي بمبلغ (٧,١٥٦,٢٥٠) ريال، وقد نص الخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩ على عدم حسم قيمة الأراضي والعقارات من الوعاء الزكوي إلا إذا كانت باسم الشركة، وبالتالي تؤكد المصلحة على وجوب تسجيلها باسم الشركة حتى يتم حسمها من الوعاء الزكوي، أما ما ذكره المكلف بخصوص الفتوى رقم (٢٣٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ فهو لا يؤيد وجهة نظره، ذلك أن الفتوى جاءت مؤكدة على وجوب تملك الشركة للأصول بموجب عقود نظامية، وأن تستخدم هذه الأصول في أغراض الشركة، وفي الحالة محل الاعتراف فإنها مملوكة لأحد الشركاء، وليس للشركة، كما أن منطوق الفتوى يشير إلى كون هذه الأصول مملوكة في الأصل بوثائق شرعية نظامية، ويتم بيعها إلى الشركة ، بموجب عقود نظامية، لكن المباني في هذه الحالة لم يتم نقل ملكيتها بعد، وهو أمر مختلف عن الحالة محل الاعتراف، وقد أكد الخطاب الوزاري رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥ المصدق على القرار الاستئنافي رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢٣هـ، والخطاب الوزاري رقم (٢١٣٤) وتاريخ ١٤٢٣/٣/١٤ المصدق على القرار الاستئنافي رقم (٤٠٩) لعام ١٤٢١هـ، على عدم حسم قيمة الأراضي والعقارات المسجلة باسم أحد الشركاء من الوعاء الزكوي للشركة، ولو قُيدت ضمن أصولها دفترًا، كما أن تعليم المصلحة رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ وفياً حال عدم الموافقة على حسم المباني من الوعاء الزكوي للشركة، ولذلك خطاب المصلحة رقم (١٤١٣) وتاريخ ٢١/٢/١٤١٦هـ، البند رقم (٣) يؤكد عدم حسم قيمة الأراضي والعقارات من الوعاء الزكوي ما لم تكن مملوكة للشركة ومسجلة باسمها لاختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء، وهذا أمر مستقر عليه العمل في المصلحة، ومطبق على جميع المكلفين .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المباني المستخدمة بواسطة الشركاء من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ١٩٩٠م حتى ١٩٩٩م وفي حال عدم الموافقة على حسم المباني من الوعاء الزكوي استبعاد ما يقابلها من الأرباح المدورة ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه المباني من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن أحد شروط حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي إثبات ملكيتها وتمويلها من أموال الشركة واستخدامها في النشاط التجاري للشركة ، وحيث أن المباني محل الخلاف "مباني البالغة (٢٣,٨٠٠,٩٦٠) ريال ، ومنزل البالغ (٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال" ، لم تكن مسجلة باسم الشركة وأن التمويل من أموال الشركة كما أنها لم تكن مستخدمة في النشاط التجاري للشركة وإنما هي مستخدمة من قبل أحد الشركاء كسكن خاص، وحيث أن اللجنة قد طلبت من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بالمستندات التي تؤيد نقل هذه الممتلكات للشركة ومنحه المهلة الكافية، وبما أن المكلف لم يقدم حتى تاريخ صدور هذا القرار المستندات المطلوبة ، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه حسم رصيد المباني من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٠م حتى ١٩٩٩م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند السادس : الحواجز التشجيعية من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانية/٧) بتأييد المصلحة في عدم حسم الحواجز التشجيعية من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٧م حتى ١٩٩٥م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت الحواجز التي دفعت لموظفي الشركة للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م إلى وعاء الزكاة وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك وذكر أن هذه الحواجز تعد من المصارييف جائزة الجسم نظاماً كونها

نفقة حقيقة مرتبطة بتحقيق دخل النشاط وليس مصاريف شخصية أو متصلة بأنشطة أخرى و منصوص عليها بلائحة الجزاءات والمكافآت المصادق عليها من مكتب العمل، لذلك كان يتحتم على المصلحة ألا تقوم بإضافة هذه الحوافز إلى وعاء الزكاة لعدم جواز ذلك من الناحية النظامية .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص الحوافز التشجيعية للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م أفادت المصلحة بأنها قبلت عمولات البيع المحملة على قائمة الدخل كمصروفات بمبلغ (٤٠٠,٤٩٩) ريال لعام ١٩٩٥م، ومبلغ (٢٨٦,٢٦٠) ريال لعام ١٩٩٦م ومبلغ (٧٧٦,٨٤٤) ريال لعام ١٩٩٧م، أما الحوافز التشجيعية ومقدارها للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م على التوالي مبلغ (٥٧٦١,٩٧٦) ريال ومبلغ (٣٧٣,٠٧٢) ريال ومبلغ (٠٧٤٧,٠٩٧) ريال فلم يتم قبولها، على اعتبار أن الشركة تحقق خسائر، ولم تقدم لائحة تنظيم الجزاءات والمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الحوافز التشجيعية من وعائه الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م كمصروفات جائزة الجسم ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الحوافز للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة الموضوع وإطلاع اللجنة على نظام العمل والعمال الساري على هذه الحالة فإن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتهي إلى القانون العام الحماي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفه أحكامه بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل، وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون ملزماً بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية، ومن خصائص نظام العمل أيضاً أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقاً لمبدأ القواعد الحمايية، ولقد ألزمت المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (٢٠) عاملًا فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منتها، على أن يعلقها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم لائحة بالجزاءات والمكافآت معتمدة من وزير العمل ، وعقود العاملين التي تنص على أحقيتهم في الحصول على المكافآت التشجيعية ولم يقدم المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار أي بيانات بهذا الخصوص .

وحيث أن المكلف لم يقدم للجنة بناء على طلبها لائحة مكتوبة معتمدة من قبل وزير العمل بخصوص هذه الحوافز ، ولم يقدم عقود العاملين التي تنص على منح هذه الحوافز للعاملين فإنه يتذرع على اللجنة التتحقق من اكمال الأركان القانونية لصرف تلك المبالغ حسب نص المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال، وعليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الحوافز التشجيعية ضمن المصاريف جائزة الجسم للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند السابع : الهدايا والتبرعات لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانية/٨) بتأييد المصلحة في إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى وعاء الزكوي لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت بند الهدايا والتبرعات للعامين ١٩٩٦م و ١٩٩٧م إلى وعائه الزكوي وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك ، ويرى المكلف أن الهدايا والتبرعات العينية هي مصاريف دعائية وإعلان حيث تعمل

الشركة في إنتاج وتجارة العطور وتقدم مثل هذه الهدايا للعملاء بغرض الترويج، ويرى أن مصاريف الدعاية والإعلان والترويج تعد من المصاريف جائزة الجسم نظاماً لكونها نفقة حقيقة مرتبطة بالنشاط، ويرى أنه لا يوجد مبرر نظامي لقيام المصلحة بإضافة هذه المصاريف إلى وعائه الزكوي .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص بند الهدايا والتبرعات العينية أفادت المصلحة بأنه يوجد لدى المكلف حساب لمصروفات الدعاية والإعلان، وقد قبلت المصلحة حسم هذا البند كمصروف في عام ١٩٩٥م بمبلغ (١٩,٩٢٨,٣٧٣) ريال، وفي عام ١٩٩٦م بمبلغ (٢٣,١٩٠,٢٠٢) ريال، وفي عام ١٩٩٧م بمبلغ (٢٠,٨٣٣,٧٥٩) ريال، أما البند محل الاستئناف فإنه عبارة عن هدايا وتبرعات وليس دعاية وإعلان ، كما ذكر المكلف في استئنافه .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى وعائه الزكوي لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م، وتبلغ على التوالي مبلغ (٤٨,٨٩٦,٣) ريال و (٤,٩٥٢,٢٣٨,٤) ريال في حين تمسك المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعامين المذكورين للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ التي تنص على حسم التبرعات والإعلانات المدفوعة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها في المملكة العربية السعودية وكذلك التبرعات والإعلانات المدفوعة عن طريق الحكومة، وحيث طلبت اللجنة من المكلف المستندات التي توضح تلك الهدايا والتبرعات والجهات المدفوعة لها وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة خلال المهلة المحددة، فإنه يتذر على اللجنة التتحقق من كون هذه الهدايا والتبرعات محل الاستئناف تم دفعها لجهات خيرية ومؤسسات اجتماعية معترف بها، وحيث أفاد المكلف في استئنافه بأنها مصروفات دعاية وإعلان وبما أن المصلحة قبلت مصاريف الدعاية والإعلان البالغة لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م على التوالي بمبلغ (٢٣,١٩٠,٢٠٢) ريال ومبلغ (٢٠,٨٣٣,٧٥٩) ريال، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذاخصوص .

البند الثامن : تذاكر السفر والإجازات للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (١٠/١٠) بتأييد المصلحة في إضافة بند تذاكر السفر والإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضمنت مصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لجميع الأعوام مدار الاعتراض للزكاة الشرعية وأيدتها اللجنة في ذلك على اعتبار أنها مخصصات وذكر أن المصلحة استندت في إضافتها للبنود أعلاه للزكاة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٥٨٨) لعام ١٤٦١هـ وفي هذا الشأن يرى المكلف أن قرار اللجنة الاستئنافية المذكور يظل حبيس الحالة التي صدر بشأنها ومرتبط بها مباشرةً، ولا يجوز أن يمتد أثره إلى أي حالة أخرى، وليس له أي صفة تشريعية إلا فيما صدر بصدده، وأنه من خلال قراءته لهذا القرار وبعد الإطلاع على حيثياته يتضح أنه قد جعل من واقعة الدفع (السداد) للمصروف هي الأساس في قيده على حسابات العام، حيث ورد في حيثيات أنه يمكن اعتبار رصيد إجازات مستحقة مصروفاً معلقاً على شرط وهو تمتع الموظف بإجازاته السنوية، وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوفٍ لكامل الضوابط التي دددتها المادة (١٤) من النظام لاعتبار المصروف جائز الجسم ومنها أن يكون فعلياً، وهذا المبلغ المستحق هو مصروف محتمل فهو أقرب إلى المخصصات "أنتهى كلام اللجنة"، وإذا ما عدنا إلى ماهية المخصص فقد اتفق فقهاء المحاسبة على تعريفه بأنه غير محدد القيمة ومحتمل أي غير مؤكد الحدوث، أما مصروف الإجازة أو تذاكر السفر فهو معلوم القيمة ومؤكد دعوه في نفس الوقت مثل فاتورة الكهرباء التي ترد بعد الإيقاف وتنص شهر ديسمبر من السنة المنقضية .

وبالتالي فإن ما ورد ببيانات قرار اللجنة أعلاه يفتقر إلى الموضوعية والدقة العلمية ولا يمكن الأخذ به ، لذلك يؤكد المكلف، إذا ما تم تطبيق هذا المفهوم أي اعتبار واقعة الدفع هي المعيار لاعتبار المتصروف يخص العام من عدمه، فينبع أن يلغى مبدأ وأساس هام في المحاسبة وهو أساس أو مبدأ الاستحقاق، كما إن المتصروف الفعلي والمتصروف المستحق هما وجهان لعملة واحدة فكلاهما مرتبط بالسنة المالية التي يستحق القيد عليها، وتطبيقاً لمبدأ آخر وهو مقابلة التكالفة بالإيراد، والفرق الوحيد هو واقعة سداد هذا المتصروف ومن ثم إلغاء الإيرادات المستحقة التي تخص العام ولم يتم قبضها والتي قيدت كإيرادات فعلية ، أما قول اللجنة أن المتصروف متحتمل فهذا قول غير دقيق إذ أن العامل قد استحق إجازة عن العام الذي انقضى وراتبه معلوم وتم احتساب استحقاق الإجازة بموجبه وسوف يتمتع العامل بالإجازة خلال العام التالي مباشرةً طبقاً للنظام، حيث أن لائحة تنظيم العمل الصادرة طبقاً للمادة (٩) من نظام العمل والعامل الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢١) وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ حددت هذه اللائحة في الفصل (الثامن) المواد من (٥٣) حتى (٦٨) متى، وكيف وما هو مفهوم الإجازة وأنواعها، حيث قضت في المادة (٥٦) بعدم تنازل العامل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل، وحيث أن العامل سوف يتمتع بالإجازة في كل الأحوال على أقصى تقدير حسب اللائحة وسوف يحصل بالتبعية على بطاقة السفر فإن هذه المتصروفات لا يمكن بأي حال اعتبارها مخصوص حتى وإن وردت تحت هذا المسمى ، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان العامل لن يتمتع بإجازته أبداً أو يتنازل عنها وسيقوم بالعمل على أن يتناول البدل النقدي لهذه الإجازة في هذه الحالة يكون ذلك البدل مخصصاً لأنه أصبح غير مؤكд الحدوث، وقد تأيد ذلك تحديداً بخطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٩٠٨١/٣) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٥٠هـ المرسل إلى مدير عام مصلحة الزكاة والدخل في معرض تعليق وزير المالية والاقتصاد الزكوية رقم (٣١) لعام ١٤١٥هـ حيث أوضح أن ما يعتبر مخصصاً هو بدل الإجازة أو بدل التذاكر الذي يستحقه العامل حال عدم تمنعه بالإجازة، وعليه كان يجب على المصلحة عدم إضافة متصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى وعاء الزكاة للأعوام مدار الاعتراض لكونها متصروفات مستحقة فعلاً وليس مخصوصاً .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص بند الإجازات وتذاكر السفر المستحقة أفادت المصلحة بأن هذه المتصروفات عبارة عن مبالغ تمثل قيمة التذاكر السنوية للموظفين المنصوص عليها وفقاً لعقود العمل والتي لم يحن موعد استحقاقها حتى نهاية العام المالي، وبالتالي فإنها في حكم المخصصات المجنبة، وتظل معلقة على شرط تمنع الموظف بإجازته السنوية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها لا تدفع إلا إذا تحقق سفر الموظف فعلاً، وعليه فإن هذه المبالغ لم تخرج من ذمة الشركة حتى نهاية العام المالي، ولا تتقاض على الذمم الدائنة، ذلك أن الذمم الدائنة حق ثابت على الشركة لدائريها، وليس معلقة على شرط كما هو الحال بالنسبة لقيمة مبالغ التذاكر .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفاع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يمكن في طلب المكلف عدم إضافة بند تذاكر السفر والإجازات إلى وعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وتبلغ للأعوام المذكورة على التوالي مبلغ (١١٧١٣,٥٤٣) ريال ومبلغ (١١١٠,٦٨٠) ريال ومبلغ (٥٤٤,٨٨٩) ريال ومبلغ (٣٦٣,٤٨٩) ريال ومبلغ (٣٩٤,٩٢٢) ريال ، في حين تمسك المصلحة بإضافة هذا البند إلى وعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند (تعويض الإجازات) سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو متصروفات مستحقة فإنه يمثل المبالغ الممحوزة لمقابلة ما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يعد حقاً ثابتاً للعامل، حيث تتطبق عليه شروط المتصروف لتحقيق شرطاً الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقاديره تم بنسبة ١٠٠% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقضاً عن ما قدر له ، عليه فإن بند تعويض الإجازات يعد متصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصوصاً بغض النظر عن توقيت صرفه، وبهذا فإنه يعد من

المصروفات جائزة الجسم ولا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف، أما فيما يخص بند تذاكر السفر فلا ينطبق عليه شرطا الاستحقاق والتقدير حيث أنه قد لا يستحق العامل تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعلاً بإجازته السنوية وقد يدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يعد مصروفاً تقديرياً في حكم المخصص وبالتالي إضافته للوعاء الزكوي، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف فيما يتعلق بند تعويض الإجازات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، ورفض استئنافه فيما يتعلق بند تذاكر السفر وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند التاسع : الذمم الدائنة لأحد الشركاء لعام ١٩٩٩م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١١) بتأييد المصلحة في إضافة بند القروض طويلة الأجل والبنوك الدائنة التي حال عليها الدول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م .

أورد المكلف هذا البند ضمن استئنافه بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء لعام ١٩٩٩م فذكر أنه بالنسبة للذمة الدائنة للشريك وبالبالغ رصيدها (١٣٦,٠٤٧,٥٥٧) ريال، فقد أضافتها المصلحة إلى وعاء الزكاة لعام ١٩٩٩م دون النظر إلى طبيعة ونشأت تلك الذمة، وقدم تعزيزاً لوجهة نظره بياناً يوضح كيفية نشوء هذه الذمة، وذكر أن الذمة أعلى نشأت في ١١/١٩٩٩م عندما قامت الشركة بتحويل استثماراتها في (ب)إلى بقيمتها الدفترية البالغة (٨٠,٢٢,٨١٤) ريال كما التزم بتحمل الذمم الدائنة التجارية المطلوبة من الشركة لـ(ب) عند شراء العلب من هذه الشركة، والفرق الناتج عن المعاملة المذكورة وبالبالغ (١٣٦,٠٤٧,٥٥٧) ريال ظهر تحت بند المطلوبات المتداولة كذمة دائنة للشريك، وقد تم تزويد المصلحة بالاتفاقية الخاصة بتحويل هذه الذمة وكذلك قيود اليومية الخاصة بذلك، وبناءً عليه يرى أن هذه الذمة عبارة عن دين تجاري تحول من طرف لطرف وكانت الطرف الذي تحول له هذا الدين شريك ليس مبرراً كافياً لإخضاع الدين للزكاة بسبب أن هذه الذمة غير خاضعة للزكاة أصلاً كونها ديناً تجارياً وليس التزاماً ناشتاً عن تمويل أصول أو قرض من الشريك وعليه كان يجب أن لا تقوم المصلحة بإضافة هذه الذمة الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٩م .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص بند ذمة دائنة للشريك أفادت المصلحة بأنها تتمسك برفض استئناف المكلف حال هذا البند شكلاً وبالتالي عدم مناقشته موضوعاً على اعتبار أن هذا البند (الذمة الدائنة) لم يكن محل اعتراض أصلًا، ولكن من قبيل الاحتياط أوردت المصلحة ردًا على استئناف المكلف بخصوص هذا البند وأفادت بالآتي :

١- أن الرابط الأساس الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعامي ١٩٩٨م، ١٩٩٩م بخطابها رقم (٧/٨٩٢٦/٢) و تاريخ ١٤٢٤/٩/١هـ، يفيد بأن المصلحة قد أضافت إلى الوعاء الزكوي بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء لعام ١٩٩٩م بمبلغ (١٣٦,٠٤٧,٥٥٧) ريال.

٢- أن اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٦٦١) و تاريخ ١٤٢٤/٢٢/١٠هـ ردًا على خطاب الرابط الذي أجرته المصلحة لعامي ١٩٩٨م، ١٩٩٩م، تضمن الاعتراض على عدد من البنود ليس من بينها بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء .

٣- أن إقرار المكلف الخاص بعام ١٩٩٩م قد تضمن إضافة بند حساب جاري الشراكء الدائن بمبلغ (١٣٦,٠٤٧,٥٥٧) ريال.

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء البالغ (١٣٦,٠٤٧,٥٥٧) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٩م ، في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى القوائم المالية وإلى الإقرار الزكيوي وإلى الربط الزكيوي الذي أجرته المصلحة لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م وإلى مذكرة الاعتراض المقدمة من المكلف للمصلحة لعامي ١٩٩٨م و ١٩٩٩م المقيدة برقم (١٦٦) وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٢٤هـ اتضح للجنة أن هذا البند (الدسم الدائنة لأحد الشركاء) لم يكن محلًّا للاعتراض ، كما أن إقرار المكلف تضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكيوي لعام ١٩٩٩م ضمن عناصر الوعاء الزكيوي الموجبة، كما أن قرار اللجنة الابتدائية قضى برفض الاعتراض على هذا البند من الناحية الشكلية وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية ، لذا ترى اللجنة صرف النظر عن بحث هذا البند كونه ليس محل اعتراض أصلًا .

البند العاشر : الاستثمار للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانية/٢) بتأييد المكلف في حسم فرق الاستثمار حسب البيانات والمستندات التي قدمت اللجنة والتي لم يسبق حسمها من الوعاء الزكيوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م بمبلغ (٧٠,٦٢٨,٦٣٠) ريال و (٥٠,٤٠٠,٦٣٠) ريال و (٦١٠,٨١١) ريال و (٦٣,٤٣٣,٦٣) ريال، ومبلغ (٢٥,٤٠٠) ريال .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وتحديداً الجزء الذي أيدت فيه اللجنة الابتدائية اعتراض المكلف وأوضحت وجهة نظرها على النحو الآتي :

أ- أن عدم حسم الاستثمار يعد إلى ملكيتها للشركاء، وعدم إفراغها إلى ملكية الشركة، ولا يخفي اختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء، وهذا ما تضمنه ونص عليه تعليمي المصلحة رقم (١٨) وتاريخ ٦/٢/١٤٠٦هـ، وأن أحد شروط حسم عروض القنية أن تكون مسجلة رسمياً باسم الشركة لوجوب تحقق شروط تمام الملك فيها وفقاً للخطاب الوزاري رقم (١٧) و تاريخ ٢٩/١٧/١٤٠١هـ القاضي بعدم حسم الأراضي (أحد عروض القنية) ما لم تكون مسجلة رسمياً باسم الشركة، والمؤكد عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٧) و تاريخ ٣٦١٧/٥/١٤١٢هـ، والخطاب الوزاري رقم (٣٤٢٣/٣) و تاريخ ٢٤/١١/١٤١٥هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١) و تاريخ ٧٣٩٢/١١/٢٤هـ وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٤٠٩) لعام ١٤٢٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١) القاضي بعدم جواز الحسم إلا منذ التسجيل باسم الشركة نظاماً، وهو الأمر الذي أخذت به المصلحة بالخطاب رقم (١٤١٣/١) و تاريخ ٢١/٢/١٤١٦هـ البند رقم (٢) و تعليمي المصلحة رقم (١٣٥) و تاريخ ٣/٣/١٤١٣هـ البند رقم (١٨) و جميعها تؤكد على عدم حسم عروض القنية من الوعاء الزكيوي ما لم تكن موثقة لدى جهات الاختصاص حسب الأصول النظامية، ومسجلة باسم الشركة حتى ولو قيدت هذه الأصول ضمن أصول الشركة دفترياً، وتمت مطالبة الشركة بتقديم المستندات المؤيدة لملكية الاستثمار، وتم اعتمادها فيما عدا التي لم تقدم مستنداتها أو التي ليست مسجلة باسم الشركة، أما فيما يخص المساهمات الأخرى تحت التأسيس والمشاريع تحت التنفيذ التي لم تباشر أعمالها بعد فقد تبين أن الاستثمار تحت التأسيس لا تحسم إلا عند اكتمال تأسيس الشركة إذ أنه كما ظهر من خلال استعراض الاستثمار أن تلك المشاريع تحت التأسيس عرضة لعدم قيامها لسبب أو لآخر، وعليه فلا تكتسب صفة عروض القنية إلا بعد قيام الشركة، واكتمال تأسيسها ليتم معرفة نوع الاستثمار وتحديد الشركاء، وجنسية الشركة وخصص الشركاء، ووفقاً للإيضاح رقم (١٠) لعام ١٩٩٨م استثمرت الشركة في مشاريع مختلفة مملوكة بالكامل والتي هي تحت التطوير، وأيضاً في ٣١/٣/١٤٩٨م فإن مبلغ (٨,٠٩٦,٠١٥) ريال يمثل أرصدة مضمونة سابقاً تحت قرض لشركات مناسبة وحسابات مدينة لشركات ذات طبيعة استثمارية، وبالتالي فقد تم إعادة تصنيفها تحت بند الاستثمار، أما بالنسبة لبند استثمارات في صندوق موجودات فقد ورد ضمن رد المكلف أنها عبارة عن أسهم في محفظة (خ) بلندن، وتدير هذه المحفظة المؤسسة (ك)(البحرين)، ومدة المحفظة (٧) سنوات بدأت في عام ١٩٩٣م، وورد في خطاب آخر ما نصه : " هو عبارة عن استثمارات لدى المؤسسة (خ) في لندن " وباسم المؤسسة (ك) التي بدأت في ١/٤/١٩٩٤م، ومدتها (٧) سنوات" ، وهي على النحو التالي :

الإيرادات	القيمة بالريالٍ	قيمة السهم (بنية استرليني)	عدد الأسهم	الأعوام
..	٣١,٤٩٨,٦٧٦	١,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٩٩٥
..	٣١,٧٠٠,٠٠٣	١,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٩٩٦
١,٩٨٠,٧٠١/٩١	٣١,٠٤٦,٤٠٠	١,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٩٩٧

هذا ولم يتم توزيع أي أرباح عن الاستثمارات في هذه المحفظة خلال عامي ١٩٩٦م و١٩٩٥م وتم استلام مبلغ (١,٩٨٠,٧٠١/٩١) ريال، وأدرجت ضمن الإيرادات المتنوعة، مما يعني أنها متداولة، بالإضافة إلى أنها ليست باسم الشركة وأضافت المصلحة أن اللجنة الابتدائية لم تتمكن المصلحة من الإطلاع والتأكد من البيانات المقدمة لها والتي على أساسها قررت اللجنة حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م.

وبعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة قدم مذكرة رد بخطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٦/٣هـ وذكر أنه بخصوص الاستثمارات التي أيد القرار الابتدائي حسمها من الوعاء الزكوي ومقدارها للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م على التوالي : مبلغ (٧٠,٦٢٨,٤٣٧) ريال، ومبلغ (٨١٠,٨٦٠) ريال، ومبلغ (٢٢٥,٦٩٧) ريال، ومبلغ (٤٣٣,١٦١) ريال، ومبلغ (٤٠٠,٦٣٠) ريال .

تفيد الشركة أنه ورد بمذكرة المصلحة (الإدارة القانونية) أن هذه الاستثمارات باسم الشركاء وليس باسم الشركة ، و هذا الإدعاء غير صحيح ومخالف لواقع الحال حيث أن جميع هذه الاستثمارات باسم الشركة وقد تم تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك من شهادات استثمار وعقود تأسيس ... الخ وقد أطلعت عليها اللجنة الابتدائية بالكامل وقد جاء قرار اللجنة حول هذه الاستثمارات مفصلاً حيث ذكر فيه اسم الشركة المستثمر فيها ومبلغ الاستثمار لكل منشأة على حدة ، و قامت اللجنة بمطابقة مبلغ الاستثمار بالمستندات المؤيدة التي قدمت لها وتأكدت من أن الاستثمار مسجل باسم الشركة وليس باسم الشركاء وذلك تفادياً لأي طعن قد يصدر من مصلحة الزكاة والدخل حول هذا الأمر .

كما أنه ورد باستئناف المصلحة البند (الأول)، الفقرة (ب) أن اللجنة لم تتمكن المصلحة من الإطلاع على البيانات التي قدمها المكلف حول بند الاستثمارات وهذا القول أيضاً غير صحيح ومخالف ل الواقع وذلك أن ملف المستندات المؤيدة لملكية الشركة للاستثمارات التي أيدتها اللجنة قد تم تقديمها أولًا لفرع المصلحة وسلم لمدير المراجعة الداخلية والذي هو أيضًا كان سكرتيرًا للجنة الابتدائية الأولى في ذلك الوقت وقامت المصلحة بدراسة الملف بدقة كاملة قبل تسليمه لرئيس اللجنة الابتدائية ومع ذلك، فهوسع هذه اللجنة طلب الملف من رئيس اللجنة الابتدائية للتأكد مما ورد فيه من مستندات مؤيدة لملكية الشركة للاستثمارات كما تم ذكره أعلاه .

أما فيما يتعلق بالفروع تحت التطوير والإنشاء، فإن قول المصلحة بأنها لا تكتسب صفة عروض القنية إلا بعد اكتمالها يخالف التعليمات التي تطبقها المصلحة بهذا الخصوص حيث ورد بتعميم المصلحة رقم (١٤١٣/٣/٢) وتاريخ (٢٠/١٢)هـ، البند (٦) أن المدفوع تحت حساب إقامة المباني والإنشاءات وشراء الآلات أي ما يسمى اصطلاحاً إنشاءات تحت التنفيذ تعتبر من أصول القنية التي تحسم من وعاء الزكاة وبالتالي فإن إنشاءات في مصنع (فرع مملوك للشركة) و..... (فرع مملوك للشركة) و مصنع (فرع مملوك للشركة) و فرع (فرع مملوك للشركة) يجب أن تحسم من وعاء الزكاة لأنها في واقع الحال أصول ثابتة وكونها تحت الإنشاء وتم تصفيتها تحت بند الاستثمارات بهذه المعالجة مقبولة محاسبياً ولا يغير ذلك من جوهرها كونها عروض قنية تحسم من وعاء الزكاة، وأما ما جاء بوجهة نظر الإدارة القانونية بأن الاستثمارات تحت التأسيس لا

تحسم إلا إذا اكتمل إنشاؤها لا ينطبق على هذه الاستثمارات كونها أصول ثابتة مكائن تحت التركيب ومباني تحت التشييد وبالتالي ينبغي أن تحسم من وعاء الزكاة .

أما الاستثمار في صندوق فإنه استثمار طويل الأجل مدته (٧) سنوات وتم تقديم عقد الاستثمار إلى المصلحة واللجنة الابتدائية والذي يوضح أن مدة المحفظة (٧) سنوات تبدأ في عام ١٩٩٣م كما سبق ذكره، وعليه فإن هذا الاستثمار مستوف لشروط القنية التي حددتها اللجنة بنفسها وهي كونه باسم الشركة وكون النية باعتبارها طويل الأجل موثقة من أصحاب الشأن بالعقد الذي يوضح ذلك وبالتالي لا يوجد أي مبرر لرفض حسمه من وعاء الزكاة، وبقية الاستثمارات الأخرى التي لم يتم حسمها جميعها باسم الشركة وتم تقديم مستنداتها لكل من المصلحة واللجنة وهي شركة (ج) والشركة (د) أيضاً وهذه لم يتم حسمها من الوعاء للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٧م، والشركة (ج)، لم يتم حسمها بالكامل وإنما تم حسم (٦) مليون فقط، بينما قيمة الاستثمار هو (٤٠٠٤، ١٥٨، ١٩٣، ٧٥٠) ريال لعام ١٩٩٥م و(٨، ٢٢٥، ٦٩٧) ريال للأعوام من ١٩٩٦م إلى ١٩٩٩م .

كما أن شركة (ط) (بإسم الشركة) الشركة (ك) (مملوكة للشركة) وتم حسم (١٠) مليون لعام ١٩٩٥م بينما قيمة الاستثمار (١٦) مليون، وشركة (ل) (بإسم الشركة) لم يتم حسم مبلغ (٤٠٠٤) ريال لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم استثمارات المكلف التي انتهت قرار اللجنة الابتدائية بتأييد حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م ومقدارها على التوالي (٧٠,٤٣٧) ريال و (٥٠,٧٦٠,٨١١) ريال و (٢٢٥,٦٩٧) ريال و (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال و (٤٠٠,٤٣٠) ريال ، في حين يتمسك المكلف بطلبه حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحيه قبل صدور القرار في الاستثمارات، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبرجوع اللجنة إلى الرابط الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م وإلى القوائم المالية للمكلف وإلى قرار اللجنة الابتدائية الذي انتهت فيه إلى أن الاستثمارات التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م هي على التوالي مبلغ (١١٩,٣٦٧,٢٥٣) ريال و مبلغ (٩٠,٥٤١,٤٣٦) ريال و مبلغ (١٣٠,٤٢٨,٢٦٣) ريال و مبلغ (١٧٤,٠٩٤,٥٧١) ريال و مبلغ (٤٠٠,٣٦,٨٠٠) ريال، ويحيث أن المصلحة بموجب ربطها الزكوي للسنوات المذكورة حسمت من الوعاء بعضاً من استثمارات المكلف ومقدارها على التوالي مبلغ (٤٨,٧٣٨,٨١٦) ريال و مبلغ (٦٢٥,٣٩,٧٨٠) ريال و مبلغ (٢٠,٢٧,٦٧) ريال و مبلغ (١١٠,٦٦١,٤١٠) ريال و مبلغ (٦٦,٢٢٥,١١٠) ريال، ورأت اللجنة الابتدائية تأييد المكلف في حسم فرق الاستثمارات حسب البيانات والمستندات التي قدمت للجنة الابتدائية والتي لم يسبق حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٩م وتبلغ على التوالي : مبلغ (٦٢٨,٤٣٧) ريال و مبلغ (٧٠,٦٢٨,٤٣٧) ريال و مبلغ (٥٠,٧٦٠,٨١١) ريال و مبلغ (٦٣,٢٢٥,٦٩٧) ريال و مبلغ (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال . وقد طلبت هذه اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم البيانات والمستندات المتعلقة بهذه الاستثمارات لأهميتها في تحديد ملكية وطبيعة الاستثمارات لتحديد ما إذا كانت مملوكة للشركة أو للشركاء فيها، ولمعرفة ما إذا كانت استثمارات لقنية أم من عروض التجارة . وقد انتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي بيانات أو مستندات بالرغم من تأكيد اللجنة عليه مرات عدة مما تعذر معه على اللجنة التتحقق من توفر الشروط المطلوبة لاعتبارها استثمارات قنية لتكون أساساً لحسمها من الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم الاستثمارات ومقدارها على التوالي : مبلغ (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال و مبلغ (٧٠,٦٢٨,٤٣٧) ريال و مبلغ (٥٠,٧٦٠,٨١١) ريال و مبلغ (٢٢٥,٦٩٧) ريال و مبلغ (٦٣,٤٣٣,١٦١) ريال و مبلغ (٤٠٠,٤٣٠) ريال، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الحادي عشر : المسحوبات للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٦) بتأييد المكلف في اعتماد مسحوبات الشركة وبالتالي حسمها من الوعاء الزكي لـلأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن وجهة نظرها تمثل بما يلي :

أ- طلبت المصلحة من المكلف تقديم مستخرج من واقع النظام المحاسبي للشركة يوضح هذه المسحوبات، غير أن المكلف لم يقدم ذلك، كما أن تعليمات المصلحة تنص على قبول الأرباح الموزعة بعد تقديم المستندات المؤيدة لها، ومنها (قيود اليومية، وصور الشيكات، وكشف حساب البنك)، وهو ما لم يقدمه المكلف .

ب- أن اللجنة الابتدائية اقتنعت فقط بخطاب قدمه ممثل المكلف للمحاسب القانوني المتضمن، مصادقته على أن تلك المسحوبات صحيحة في حين ترى المصلحة من وجهة نظرها وجوب الإطلاع على المستندات الثبوتية المؤيدة لها وفق التواريخ المحددة لها ولا يكتفي بمصادقة المحاسب القانوني وبخاصة أن المصادقة لم تتم إلا بعد انعقاد اللجنة إذ لابد من الإطلاع على المستندات الثبوتية المؤيدة لها وهو ما لم تطلع عليه اللجنة وفق ما جاء في قرارها .

بعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة فيما يخص بند مسحوبات الشركاء أفاد قائلًا أن الشركة قدمت شهادة من المحاسب القانوني تثبت صحة المسحوبات وشملت الشهادة ملخصا سنويًا للمسحوبات كما شملت ملخصا شهرياً لذلك، وكذلك تم المسحوبات من جميع فروع الشركة بشكل دوري وكون الشركة تضامنية فإن الشركاء لا يوزعون أرباح كما يتم في الشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث يصدر قرار شركاء بالتوزيع ويتم التوزيع عادة في نهاية العام و هذا الأمر لا ينطبق على الشركة كونها تضامنية، ويرى المكلف أن قرار اللجنة الابتدائية جاء سليماً ذلك أن هذه المسحوبات قد تمت فعلًا وشهد بذلك طرفاً مهنياً محايده وبذلك تكون قد خرجت من ذمة الشركة إلى ذمة الشركاء مما يؤيد حسمها من وعاء الزكاة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم اعتماد مسحوبات الشركاء البالغة للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م على التوالي مبلغ (٨٤٢,٢٣١/١٧) ريال و مبلغ (٢٣,٥٢٢,٦١٩) ريال و مبلغ (٢١,٣٨٥,٧١٢) ريال و مبلغ (٢٠,١٣٩,٨١٦) ريال و مبلغ (٤٩٠,٥٦,٣٣٩) ريال وبالتالي عدم حسمها من الوعاء الزكي لـلأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م ، في حين يتمسك المكلف بحسمها من وعائه الزكي لـلأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث أن الخلاف حول بند مسحوبات خلاف مستند وحيث طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لـلمسحوبات الشركاء وانتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي مستندات فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم اعتماد بند مسحوبات الشركاء وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني عشر : الهدايا والتبرعات لعام ١٩٩٥م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٨) بتأييد المكلف في عدم إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى الوعاء الزكي لـعام ١٩٩٥م .

استئنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً-٨) تضمن تأييد طلب المكلف عدم إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م والمصلحة لا تتفق مع اللجنة الابتدائية في قرارها للأسباب التالية :

أ- المكلف لديه تكاليف ومصروفات دعاية وإعلان محملة ضمن مصروفات عام ١٩٩٥م والمصلحة قبلت حسم هذا البند بمقدار (١٩,٩٢٨,٣٧٣) ريال، أما بند الهدايا فلم يقيد أو ينص عليه في أي عقد من التعاقدات مع الموزعين أو غيرهم ولم يثبت للمصلحة ذلك وبالتالي لم تقبل المصلحة حسمه .

ب- اللجنة الابتدائية ذاتها لم تقبل للمكلف حسم بند الهدايا للأعوام ١٩٩٦م و ١٩٩٧م وقبلت بند الهدايا لعام ١٩٩٥م وهنا المصلحة لا تفرق بين كبر حجم مبالغ الهدايا من عدمه إذ هو مبدأ غير معتمد إذ لا يعد مصروفا وإنما هو توزيع للربح مستقر عليه بين عموم المكلفين، أما التبرعات فإن المصلحة لا تمانع بقبول حسم هذا البند في حال قدم المكلف ما يثبت بأن هذه التبرعات قدمت لجهات خيرية معتمدة ومؤيدة بمستندات تؤكد صحتها .

بعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة فيما يخص بند الهدايا والتبرعات العينية أفاد بأن وجهة نظره حول هذا البند مضمته بمذكرة الاستئناف بالصفحة رقم (١٦) ونود هنا أن نزد فقط على ما جاء بمذكرة المصلحة (الإدارية القانونية) حول هذا البند حيث ذكروا أنه يمثل توزيعاً للربح وهذا قول غريب وشاذ لأن هذا البند كما هو متعارف عليه في جميع الأعمال التجارية هو بند دعاية وإعلان وترويج لمنتجات الشركة ويرتبط مباشرة بحجم مبيعاتها وبذلك فهو مصروف لازم للنشاط ومتصل بالإيرادات ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم اعتباره كتوزيع للربح وبالتالي فإن قرار اللجنة الابتدائية باعتباره مصروفاً جائز الحسم كان قراراً صحيحاً ومنصفاً وعادلاً .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م ، في حين يتمسك المكلف بعدم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات التي توضح الهدايا والتبرعات والجهات المدفوعة لها وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة فإنه يتذرع على اللجنة التتحقق من كون هذه الهدايا والتبرعات تم دفعها لجهات خيرية ومؤسسات اجتماعية معترف بها، وحيث أفاد المكلف في استئنافه بأنها مصروفات دعاية وإعلان وبما أن المصلحة قبلت مصاريف الدعاية والإعلان لعام ١٩٩٥م البالغة (١٩,٩٢٨,٣٧٣) ريال، وحيث انتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي مستندات فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم إضافة التبرعات والهدايا إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثالث عشر : خسائر بيع الاستثمارات لعام ١٩٩٦م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً-٩) بتأييد المكلف عدم تعديل صافي الإرباح لعام ١٩٩٦م بخسائر بيع الاستثمارات .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه الخسارة والتي توضح طبيعتها ، كما أن اللجنة الابتدائية لم تطلب من المكلف إثبات تحقق الخسارة التي أشار إليها المكلف، كما أنه لا يمكن قياس ذلك بالإرباح إذ أقر بها المكلف وأوضح عنها في حساباته بعكس الخسارة فهي تقلل صافي الربح ولابد من التأكيد من تكلفة الاستثمار ومبلاط بيعه والقيود اليومية الخاصة بذلك والتي تؤكد حدوث الخسارة من عدمه وهو ما تطالب به المصلحة لقبول هذا البند .

بعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة فيما يخص بند خسارة بيع الاستثمارات أفاد قائلًا أنه سبق أن قدم للمصلحة المستندات المؤيدة لهذه الخسائر وقامت المصلحة بفحصها ودراستها، وأنه يتضح أن المصلحة قبل أرباح بيع الاستثمارات وترفض الخسائر دون مبرر نظامي ، والهدف هو زيادة الجباية بكافة الطرق سواء كانت شرعية أو غير شرعية وهو مبدأ غير مقبول في جميع الأحوال وهذا ما فضلت إليه اللجنة الابتدائية وورد في حيثيات قرارها بأنه إذا كانت المصلحة قبل أرباح بيع الاستثمارات فعليها أيضًا أن قبل خسائر بيع الاستثمارات .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تعديل نتيجة حسابات عام ١٩٩٦م بخسائر بيع الاستثمارات البالغة (٨,٣٩٨) ريال ، في حين يتمسك المكلف بعدم تعديل نتيجة حساباته بهذه الخسائر للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث أن الخلاف حول بند خسائر الاستثمارات خلاف مستendi وحيث طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لخسائر بيع الاستثمارات لعام ١٩٩٦م وانتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي مستندات، لذا ترى اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها تعديل صافي الأرباح لعام ١٩٩٦م بخسائر بيع الاستثمارات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئنافين المقدمين من المصلحة ومن (ا) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٢ هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في فتح ربوت السنوات من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م .

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الاستثمارات البالغة (١٦٥,٧٣٦,٢٣٢) ريال و (٤٠١,٤١٢,٦٩٩,٣٩٩) ريال و مبلغ (٤٠٠,٨٤٨,٨٤٤) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في احتساب أرباح تقديرية بواقع ١٠% على الاستثمارات الخارجية .

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٩م .

٥- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم المباني المستخدمة بواسطة الشركاء من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م حتى ١٩٩٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٦- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الحوافز التشجيعية ضمن المصارييف جائزة الحسم للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٧م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٧- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في إضافة بند الهدايا والتبرعات للوعاء الزكوي لعامي ١٩٩٦م و ١٩٩٧م .

٨/أ- تأييد استئناف المكلف فيما يتعلق بند تعويض الإجازات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٨/ب- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق بند تذاكر السفر وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٩- صرف النظر عن بند الذمم الدائنة كونه ليس محل للاعتراض .

١٠- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم الاستثمارات ومقدارها على التوالي : مبلغ (٧٠,٤٣٧) ريال و مبلغ (٥٠,٧٦٠) ريال و مبلغ (٦٣,٢٢٥,٦٩٧) ريال و مبلغ (٦١,٤٣٣) ريال و مبلغ (٦٣,٤٠٠) ريال، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

١١- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم اعتماد بند مسحوبات الشركاء وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

١٢- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم إضافة التبرعات والهدايا إلى الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

١٣ - تأييد استئناف المصلحة في طلتها تعديل صافي الأرباح لعام ١٩٩٦م بخسائر بيع الاستثمارات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق...،